التصرف فى ماله الا بالتيسير وذلك بالنسبة كالربع والثلث ان كان من ذوات الامثال والمعاوضة مع المستحق والقاضى ان لم يكن من ذوات الامثال ثم ذلك الغير المستحق ان كان معينا صرف حقه اليه وان لم يكن معينا وقع اليأس من معرفته او كان الربح فى التصاريف المتكرر بالمال المغصوب والاموال التى فى يد السلاطين الظلمة وجب التصدق به وان كان وصيد المصالح المسلمين اخرج للمصالح ويتولى ذلك القاضى ان كان امينا والا يتولاه بنفسه وقال بعض السلف يحرم التصدق به لانه مال الغير واختتام الفصل لمسائل احديها ان المال المرصد للمصالح لا يحل لفقى على الصحيحة الا ان يكون مشتغلا بالعلم او يقوم بهم كالمجندى والعامل وشبهه الثانية ان السلاطين فى هذا الزمان ظلمة فلا يأخذون شيأ على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضى ولا التجار فى الاسواق التى بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التى بنوها بالاموال المغصوبة التى لا يعلم مالكها الثالثة يجوز الاخذ منهم فى موضعين احدهما اذا قصد التصدق به الثانى اذا تيقن حله بشرط احتراز عن امور ستة ذل السؤال والرد على ابوابهم وستر قبايحهم واظهار رحمتهم ومساعدتهم على اغراضهم الفاسدة والدعاء لهم وقيل ان لا يمنع من هو فى مثل حالة حقه وهو ضعيف الان ذلك ظلم لامن جبته وهل يحل اخذ الهدية ممن يقصد الانتفاع بجاهه فيه وجهان الرابعة انا لا نحكم بانعزال السلاطين لظلمهم فى هذا الزمان بل من له البيعة والشوكة وهو قرشى فهو الامام ومن تابعه فى الخطبة والسكة نفذت سلطانه وقضاتهم نافذ الحكم للضرورة

الفصل الخامس فى الصحبة قال الله تعالى لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وحقيقة المحبة مودعة فى قسم المنجيات واما اقسامها فاربعة المحبة للناس بة ولا يطلع عليها البشر والتوسل به الى محبوب اخروى وهو الحب للدنيا دنيوى وهو الحب للدنيا فى الدنيا والتوسل به الى محبوب اخروى وهو الحب لله فى الله وبحض حب الله تعالى وهو اعلى الدرجات وقد عرفت من هذا الاقسام البعض لان من احب شيأ ابغض ضده ويعتبر فى المصحوب شروط خمسة ان يكون اهلا للفهم حسن الخلق ليس بفاسق مصر ولا مبتدع ولا حريص ولا حقوق الصحبة سبعة الاعانة بالنفس والمال وباللسان وبتعليمه ما يجهله من عيوبه وبالعفو عن زلاته وترك تكليفه ما يشق عليه وبالمراعاة بعد وفاته لكل من يتعلق به ومن اراد تحصيل ثمرة يعتبر ذلك فى نفسه لا فى اخيه وحقوق المسلمين على المسلم اربعة عشر ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويحبس الى كل من قدر عليه منهم ولا يوذيهم ولا يزيد فى الهجرة لمن غضب عليه منهم على ثلث ولا يدخل الاباذن وينصرف ان لم يوذن له فى الثالث وينزلهم منازلهم ويصلح بينهم ويستر عوراتهم ويتقى مواضع التهم يسلم عليهم ويصافحهم ويحامل ذوى الشر منهم ويعود مرضاهم ويشيع جنايزهم ويزور قبورهم واعلم ان للجار زيادة تاكد وللمملوك زيادة تاكد وللاقارب زيادة تاكد وللوالدين من بينهم زيادة تاكد الفصل السادس فى العزلة وفوايدها اربع التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة المنكرات والنجاة من المعاصى المتعلقة بالمخالطة وهى سبعة الغيبة والرياء والسعاية و

Copyright © King Saud University